

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحر الأحمر رقم ١١٠٧
فى ١٦/٣/٢٠٠٤ ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٦٠ فى ٢٠/٣/٢٠٠٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة ١٨/٤/٢٠٠٤ ؛

قرر :

مادة أولى - حل عدد أربع جمعيات تعاونية استهلاكية بدائرة محافظة البحر الأحمر ، وهى :

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة فوسفات البحر الأحمر - قطاع القصير .

٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمناجم أم الحويطات - سفاجا .

٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة النقل المباشر بسفاجا .

٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة حى مسجد التقوى بالقصير .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر